

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على الاتفاق حول الإعفاء لحاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات السفر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا
والموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق حول الإعفاء لحاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات السفر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا الموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروسيا حول الإعفاء

حاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات السفر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروسيا (فيما يلى الطرفان) ورغبة منها فى توثيق العلاقات الثنائية بين الدولتين وتسهيلًا لإجراءات سفر مواطنىهما حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة قد اتفقا على ما يلى :

(المادة ١)

يحق لمواطنى دولة أى من الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة سارية المفعول الدخول إلى أراضى دولة الطرف الآخر ومغادرتها والمرور عبرها (ترانزيت) والبقاء بها لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بدون تأشيرة .

(المادة ٢)

يجب على مواطنى دولتي الطرفين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة سارية المفعول التوجه للحصول على تأشيرة فى حالة تجاوز مدة الإقامة المشار إليها فى المادة الأولى تسعين يوماً .

(المادة ٣)

يحق لمواطنى دولة أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة سارية العاملين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو ممثليات المنظمات الدولية الواقعة باقليم دولة أى من الطرفين وكذا أفراد أسرهم من حاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة الإقامة بأراضى الدولة الأخرى بدون تأشيرة طوال فترة مهامهم الرسمية .

(المادة ٤)

يكون وصول ومغادرة مواطنى دولتي الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة عبر نقاط الحدود الدولية المحددة .

(المادة ٥)

لا يعني هذا الاتفاق مواطنى دولة أى من الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة من ضرورة احترام القوانين والنظم الداخلية لدولة الطرف الآخر .

لا يمس هذا الاتفاق حق السلطات المعنية فى دولة أى من الطرفين فى رفض دخول أو إقامة أى أشخاص من دولة الطرف الآخر فى أراضيها متى كانت إقامتهم غير مرغوب فيها .

(المادة ٦)

يحتفظ كل من الطرفين بالحق في تعليق العمل بهذا الاتفاق مؤقتاً كلياً أو جزئياً وذلك في حالات استثنائية لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، النظام العام والحفاظ على صحة المواطنين ، على أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بهذا الإجراء عبر القنوات الدبلوماسية وذلك في أسرع وقت ممكن .

(المادة ٧)

يجوز إدخال أي تعديلات أو إضافات على بنود هذا الاتفاق وذلك بعد موافقة الطرفين عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

(المادة ٨)

يقوم الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية بتبادل نسخ جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولهمة سارية المفعول وكذا المعلومات الخاصة بقواعد استخدامها فيما لا يزيد عن ثلاثة أيام بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق . في حالة حدوث تعديلات بتلك الجوازات من جانب أي من الطرفين يقوم بإرسال نسخ الجوازات الجديدة للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل تاريخ بدء العمل بها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ويقوم الطرفان بإبلاغ بعضهما بأية تغييرات في قواعد استخدام هذه الجوازات .

(المادة ٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي يلتام الأطراف المتعاقدة للإجراءات المحلية المطلوبة لدخوله حيز النفاذ ، ويسري هذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باعتزامه إلغاء العمل به ، وفي هذه الحالة يكون الإلغاء سارياً عقب مرور تسعين يوماً من تاريخ الحصول على الإخطار .

وقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٧ يونيو عام ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولكل من النصوص نفس المجيبة القانونية ، وعند الاختلاف في التفسير يتم الرجوع إلى النسخة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن الموافقة على الاتفاق حول الإعفاء، لحاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات السفر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا ، والموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق حول الإعفاء، لحاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولهمة من تأشيرات السفر بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا ، والموقع في مدينة مينسك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط